



تعيم

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: تعديل القاعدة رقم (٣-١٢٠٠) من قواعد الحسابات البنكية.

أشير إلى القاعدة رقم (٣-١٢٠٠) الخاصة بالأشخاص الطبيعيون الوافدون والمقيمين في المملكة الواردة ضمن الباب الثالث من قواعد الحسابات البنكية، المبلغ بموجب تعليم البنك المركزي السعودي رقم (٦٥٦٨١/٦٧) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٠١ هـ.

أفيدكم بتعديل متطلبات التعليمات الدائمة على حساب الوافد، الواردة ضمن القاعدة المشار إليها أعلاه لتكون كالتالي:

"التعليمات الدائمة على حساب الوافد:

يسمح للوافد المقيم إصدار وتجديد الأوامر المستديمة لمدة عام واحد فقط وذلك من خلال الخدمات البنكية الإلكترونية، على أن يتم التحقق من صحة بيانات هوية العميل باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل وتوثيق ذلك. ويكون إصدار أمر الدفع على حسابه كالتحويل بصفة دائمة ومستمرة لأشخاص أو خلافه إلى داخل المملكة أو خارجها على أن يكون محدوداً بمرة واحدة في الشهر وللمبلغ يتم تحديده من قبل البنك حسب تقديره لوضع مخاطر العميل".

للإحاطة والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

وتقبلوا تحياتي،

برٰز

فهد بن إبراهيم الشري

وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة في المملكة.